

227494 - هل يمكن للرقية أن تكون في الطعام والشراب والعلاج ؟

السؤال

هل يمكن للرقية أن تكون في أي شيء غير الماء، كأن تكون في الطعام والشراب والعلاج ؟ وهل يمكن في الشيء المرقي أن يكون مأكولاً أو مشروباً، أم لا بد من صبّه صباً على المكان المطلوب علاجه من الجسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلّت السنة على أن الرقية إذا ثبت نفعها وكانت خالية من الشرك والمحرمات أنها تكون جائزة .

فَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا أَرَى بِأَسَا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ) (رواه مسلم (2199) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى :

" ففي حديث جابر ، ما يدل على أن كل رقية ، يكون فيها منفعة فهي مباحة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) " .

انتهى من " شرح معاني الآثار " (4 / 326) .

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : " كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) (رواه مسلم (2200) .

كما دلّت السنة أيضاً على جواز التداوي بصب الماء على المريض .

فقد روى أبو داود (3885) عن ثابت بن قيس رضي الله عنه : " أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : (اكْشِفْ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ [واد في المدينة] فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ) . صححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود . "

قال العظيم آبادي في " عون المعبود شرح سنن أبي داود " :

(وَصَبَّهُ عَلَيْهِ) : أَيِ وَصَبَ ذَلِكَ التُّرَابَ الْمَخْلُوطَ بِالمَاءِ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ . وَالْمَعْنَى : أَيِ : جَعَلَ المَاءَ فِي فِيهِ ، ثُمَّ رَمَى بِالمَاءِ عَلَى التُّرَابِ ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ التُّرَابَ الْمَخْلُوطَ بِالمَاءِ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ . وَإِنَّمَا جَعَلَ المَاءَ أَوْلًا فِي فِيهِ لِإِخَالِطِ المَاءِ بِرِيقِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ نُفِثَ أَيُّ رُمِيَ عَلَى التُّرَابِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِهِ فِيهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ " انتهى .

وعلى أيٍّ من الاحتمالين فالحديث يدل على جواز التداوي بصب الماء على المريض .
وقد عمل بذلك العلماء ، فتداؤوا بشرب الماء المقروء عليه وبصبه على المريض .

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى :

" قال صالح - ابن الإمام أحمد بن حنبل - : ربما اعتللت فبأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .

ونقل عبد الله بن الإمام أحمد أنه رأى أباه يعوز في الماء ويقرأ عليه ويشربه ، ويصب على نفسه منه " انتهى من " الآداب الشرعية " (2 / 441) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا وأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء ، والأمر أعظم من ذلك ؛ ولكن بحسب قوة الإيمان ، وصحة اليقين ، والله المستعان " انتهى من " مدارج السالكين " (1 / 293) .

وإذا جاز القراءة في الماء وشربه ، فإنه يجوز في غيره من المشروبات والمطعومات والأدوية المباحة ، لأن العبرة بالكلام المقروء ، ولأن هذا ثبت نفعه وليس فيه شرك ولا شيء من المحرمات فيكون جائزا .

قال الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى :

" وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ، ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله ؛ لأن كلام الله تعالى شفاء كما في قوله تعالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً) وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ، ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به ، فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6421-.html>

والله أعلم .